

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 27 ] تميز (172)، قيل: تعمل على العادة، وقيل: تعمل على التميز: وقيل: بالتخير والأول أظهر. وها هنا مسائل: الأولى: إذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا (173). فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت أو متأخرا عنه، تحيض بالعدد وألقت الوقت، لأن العادة تتقدم وتتأخر، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن. الثانية: لو رأته قبل العادة وفي العادة، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض، وإن تجاوز جعلت العادة حيضا، وكان ما تقدمها استحاضة: وكذا لو رأته في وقت العادة وبعدها. ولو رأته قبل العادة وفي العادة وبعدها، فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة. الثالثة: لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معيناً، فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة، كان ذلك حيضا (174)، ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة، لكان حيضا إذا لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوز تحيض بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة. والمضطربة العادة (175) ترجع إلى التميز فتعمل عليه، ولا تترك هذه، الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام (176)، على الأطهر. فإن فقد التميز. فهنا مسائل ثلاث: الأولى: لو ذكرت العدد ونسيت الوقت: \_\_\_\_\_ (172) بحيث تنافيا، ولم يمكن جعلهما حيضا

كما لو رأته من أول الشهر إلى الحادي عشر وكانت عادتها الخمسة الأولى من الشهر. ولكن الخمسة الأخيرة بصفات الحيض. (173) المراد (بالعدد) في كل الفروع هنا عدد أيام، الحيض ثلاثة أيام، أو خمسة أيام أو غيرهما، والمراد بالوقت إبتداء أيام الحيض، أول الشهر، أو وسط الشهر، أو العشرين من الشهر أو غير ذلك (174) بشرط الفصل بين الحيضين بأقل الطهر عشرة أيام. (175) أي الناسية للعادة وقتا أو عددا أو كليهما. (176) فإذا رأته الدم لا تترك الصلاة، بل تغسل فرجها وتتوضأ وتعمل أعمال المستحاضة وتصلي فإن استمر الدم ثلاثة أيام طهر كونه حيضا. \_\_\_\_\_